

المجلس (273) | شرح سنن أبي داود | فضيلة الشيخ عبد

المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

مسعود رضي الله عنه قال حدثنا عبد الحميد ابن بيان السكري عن اسحاق ابن يوسف عن شريك عن ابي اسحاق عن القاسم ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اقتلوا الحيات كلهن فما -

[00:00:00](#)

من خاف تأرهن فليس مني. وارى بذلك حديث ابي مسعود رضي الله عنه. ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق في الحيات كلهن فمن خاف تأرهن فليس مني اصل الحيات كلهن يعني كل حية ولكن يستخدم ذلك حية بيوت. يستثنى من ذلك حياة البيوت التي جاء فيها احاديث كما سيأتي. فمن خاف ثغرهن - [00:00:20](#)

يعني خاف آآ ان يحصل آآ تأر منهن يعني انه يخاف ان تنير تناله باذى اذا اقدم على قتلها او اه اذى من من غيرها من منظمة لها. اذا اقدم على قتلها فليس من مال. نعم - [00:00:40](#)

قال حدثنا عبد الحميد بن بيان السكري عبد الحميد السكري هو؟ الصدوق خير مسلم وداوود ابن ماجة الصدوق وابو داود السكري قيل نسبة الى بيع السكر بالنسبة الى بيع السكر وهناك شخص يقال له آآ ابو حمزة السكري ابو حمزة - [00:01:00](#)

وهذا منسوبي ليس منسوباً الى السكر. وانما نسبة الى غير ما يتبادر للذهن. ولانه كان حلو المنطق. يعني كان كلامه جميلاً كان كلامه جميلاً فمثل السكر تقول له السكري فهي نسبة الى غير ما يتبادر من الذهن هذا نسبته تتبادر للذهن - [00:01:23](#)

مثله لبيع السكر وذاك نسبته الى انه حلو المنطق وصحيح اللسان وحسن الكلام كان يقال له السكري نسبة الى غير ما يتبادر للذهن. وهذا من جنس الفقير من جد الفقير. ليس يتبادر - [00:01:43](#)

الذهن لان مثل هذا الذهن فقط ولكنه منسوبي ظهره كان يشكو ثقل ظهره فقيل له الفقير فهي نسبة الى خالد الحجة لم يكن حزاء لا من حيث الصناعة ولا من حيث البيع. لم يكن بائعاً ولا صانعاً ولكنه كان يجالس فقيل له الحداد - [00:02:03](#)

من هو ابو حمزة؟ اي نعم ابو محمد ابن ميون المرودي ابو حمزة السكري. هم. ثقة فاضل اخذ الكفر. نعم. هذا ابو حمزة سكري ليس نسبة هذه ليست الى السكر ولا عمل السكر وانما لكونه حلو المنطق. نعم - [00:02:23](#)

عن اسحاق ابن يوسف؟ عن اسحاق ابن يوسف الازرق وهي فقه اخرج من قبره عن شريك؟ عن شريك ابن عبد الله النصري الكوفي وفقهه وهو صدوق اخرج البخاري صديقاً مسلم واصحاب السنة - [00:02:43](#)

اسحاق ان في اسحاق وعمرو بن عبد الله الهذلي السبيعي عن قاسم بن عبد الرحمن عن القاسم ابن عبد الرحمن ابن عبد مسعود يا اخوان عن ابيه عبد الرحمن ابن عبد الله وهو ثقة اخرج له اصحاب الكتب اصحاب الكتب الستة وعن عبد الله ابن مسعود -

[00:02:56](#)

وهو صاحب رسول الله عليه الصلاة والسلام وحديث اخر واصحابك الستة وما هو عبد الرحمن هذا هو الذي يكلمنا به؟ لان كنية ابو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود كنيته ابو عبد الرحمن وهو يثنى بابنه هذا الذي الذي روى عنه في هذا الاسناد - [00:03:16](#)

قال حدثنا عثمان بن ابي شيبه قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا موسى ابن مسلم قال سمعت عكرمة يرفع الحديث فيما ارى الى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من ترك الحيات مخافة طلبهن فليست فلبهن مخافة طلبهن فليس من

ما سالمناهن من ذحاربناهن ثم رودا ابو داوود حديث ابن عباس وهو مثل ما تقدم ان ان من ترك قتل الحيات مخافة طلبهن يعني هو الذي مر في الايام الحديث السابق مقصود الشعر يطلبنه فليتمنى وكذلك ما سألناهن من حاربناهن وقد مر ذلك في - 00:03:54

الحديث قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هذا الترمذي عن عبد الله بن عبد الله النميري والفقه اخرج اصحابك لسته عن موسى ابن مسلم عن موسى ابن مسلم وهو لا بأس به رواه ابو داوود والنسائي في الخطائس علي لا بأس ابو داوود - 00:04:14

والنسائي في خصائص علي وابن ماجة وابن ماجة عن عكرمة عن عكرمة ابن عباس وهو فقه حجر ستة عن ابن عباس وهو وهو صحابي وهو صحابي الجليل احد اذا اربعة من الصحابة واحد سبعة معروفين في كثرة حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا مروان بن معاوية عن موسى الطحال قال - 00:04:34

اثنى عبد الرحمن ابن سابق عن العباس ابن عبد المطلب رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم انا نريد ان نكنس زمزم وان فيها من - 00:04:54

هذه الجنان يعني الحيات الصغار. فامر النبي صلى الله عليه واله وسلم بقتلهن. ثم اراد ابو داوود اه حديث عباس ابن عبد المطلب رضي الله عنه قال ان فلان يريد ان انك انت زمزم يعني ننظفها وان فيها من هذه الجنان - 00:05:04

تحيات الصغار فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلهن فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلهن اه معلوم ان الحيات التي في البيوت التي التي في العمران جاءت الاحاديث في آآ في آآ تحذيرهن - 00:05:24

لمدة ثلاثة ايام كما سيأتي وهنا ذكر الحيات الصغار اللاتي الذي يقال لها الجنان وهي في في زمزم امر النبي بقتلهن والحديث فيه اسناده احتمال الانقطاع. لان لان الذي يروي عن - 00:05:44

العباس قيل ان في سماعه منه نظر ان في سماعه نظر ولهذا قال الشيخ الالباني صحيح ان ان ان كان سمع آآ من العباس من هو؟ عبدالرحمن بن سابق. نعم. ان كان قد سمع منه. نعم. - 00:06:04

قال حدثنا احمد ابن منير احمد المنيع ثقة اخرجته قبل ستة. عن مروان بن معاوية مروان بن معاوية الجزائري هو ثقة اخرج القبح في ستة وهو الذي يقال عنه انه - 00:06:25

مشهور بتنزييف الشيوخ تجليس الشيوخ لان تدليس اسناد وتجليس شيوخ تجليس الاسناد هو ان رواية الراوي عن من لم عن من عن بعض شيوخه ما لم يسمعه منه بلفظ ملهم للسمع. كان او قال وهذا اذا كان الشخص معروفا - 00:06:35

في التدليس فانه يعول هل على حديثه اذا وجد التصريح في السماع في موضع اخر. واما ما كان في الصحيحين من العنينة فانها محمولة على الاتصال لانهم آآ انما آآ قصدوا وارادوا في ادخال آآ الاحاديث صحيحهما - 00:06:55

كان صحيحا فهو صحيح عندهما وهو صحيح عندهما. واما تجليس الشيوخ فهو ان يذكر الراوي شيخه بلفظ غير مشهور به. في ان يذكره باسمه وكلية ابيه. او يذكره منسوب الى جده من اجداده. فلا يكون - 00:07:15

فلا يكون معروفا ولهذا يكون في الوصول اليه وعورة. وقد يقال انه مجهول انه غير معروف لا نطوف له على قد الراوي لم اقف له على ترجمة مع انه له ترجمة ومعروف ولكنه ذكر بغير ما اشتهر به. ذكر بغير ما اشتهر به. هذه سنة - 00:07:35

عن موسى الطحان عن موسى الطحان هو الذي مر بالمسلم. مات المسلم. نعم. عن عبد الرحمن بن السابق. عن عبد الرحمن بن سابق وهو مسلم ابو داوود والترمذي والنتائج والنتائج في عمل يوم والليلة وابن ماجة. اخرج مسلم وابو داوود. والترمذي. والترمذي والنسائي في عمل يوم وليلة في ايام الناجح. عن العباس - 00:07:55

ابن عبد المطلب عن عبيد ابن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم عم رسول الله عليه الصلاة والسلام وحديثه اخرجته خمس مساكين موسى ابن مسلم طحان - 00:08:19

قال ابو حاتم مات خلف المقام وهو ساجد. فهل من تعليق آآ نعم يعني بعض العلماء ذكر انه مات وهو ساجد او وهو في الصلاة قالوا في فرد من زرارة بن اوفى انه - 00:08:34

يصلي بالناس الفجر وانه قرأ سورة المدثر فلما جاء عند فاذا نقر في الناقور بكى وغشي عليه ومات اه كذلك ايضا جاء عن حميد ابن ابي حميد الطويل حميد ابن ابي حميد الطويل انه مات وهو يصلي فهذه اجال كتبها الله عز وجل في اه - [00:08:52](#)
احوال معينة وقد مات هؤلاء في الصلاة هل للمرء ان يدعو الله بمثل هذه الخاتمة؟ لا. نسأل الله عز وجل ان يختم له بخاتمة السعادة.
بدون ان يحدد يعني هذا الشيء - [00:09:12](#)

قال حدثنا مسدد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اقتلوا الحيات وذا الخفيتين والابسر فانهما يلتمسان البصر والاستيطان الحبل. ثم اراد ابو داود حديث ابن عمر - [00:09:27](#)
عمر رضي الله تعالى عنهما ان الفن قال الحياتين؟ نعم ولا الصفتين والابصر؟ والاذكار يعني هذا من عطف الخاسي على العام اصل الحيات وذاق طفيثيه والابثار. يعني ذكر الحيات يعني عموما ثم عطف عليها آ بعض - [00:09:47](#)
انواعها وذلك لشدة ضررها ولانها اشد من غيرها ظررا فخصها وهذا من عطف الخاص على العام من عطف الخاص على لان الخاصة اه يكون ذكره مرتين مرة مندرج تحت الان ومرة منفردا - [00:10:07](#)
مرة يكون منفردا. التنقيص على الخطبة لعام من اجل الاهتمام به. وان باهميته او لخطره وشدة ضرره. وهذا من هذا القبيل لانها اشد من ذلك ظررا. ولهذا قال يعني عنها انها تلتمس - [00:10:27](#)

سنة البصر؟ يلتمسان البصر ويسقطان الحبل. يلتمسان البصر ويستبان الحبل. يعني المرأة الحامل يعني ان فيهما يعني آ يعني هذا الشر وفيهما هذا البلاء اما ان المرأة اذا نظرت اليهما او نظر الى المرأة يعني يحصل منها سقوط الحمل - [00:10:47](#)
الذي في بطنها وكذلك ايضا العين يعني يصيبها الضرر النظر اليها او بنظرها الى الى معناها ان لهما تأثير على نظر الانسان وعلى حصول الضرر له وهذا بقدره الله عز وجل. وقيل ان معنى ذلك انهما يقصدان الى العين وانهما يرتعناها - [00:11:07](#)
وقيل ان المعنى الاول هو الاظهر وذلك لخاصية جعلها الله عز وجل فيهما مثل ما يكون بالنسبة للعائن الذي انظر الى شيء ثم يحصل الضرر لنظره فهذه من جلسة نظر العائد. نعم. اه - [00:11:37](#)

آ انا وراه شبه الخطين الذين على ظهره. فيه خطان على ظهره مثل الخبث. يعني اللي هو ورق ورق النخل. وهنا قال ورق النقل في الشرح. نعم. ورق النقل والظاهر ان المقصود بالنقل يعني ذاك الذي يشبه النخل وليس وليس بنخل وانما - [00:11:57](#)
ما يعني مثل الذي يوجد الان في الحنفية او في حول الحنفية يعني نوعا من الاشجار يعني يقال له يعني يقال له يعني المقل ويصير يعني يعني اه شيء كبار يعني ثمرة؟ اي نعم ثمرة يعني كبار يعني قطعة كبيرة يعني توجد يعني بعض - [00:12:23](#)
اه النساء اللاتي يبعن يعني هذه الاشياء الدود يسمونه الدود نعم يعني طلب نوع من الشجر يعني شجر النظرة ما هو طيب يعني فاذا نظر الانسان بينه وبين النقل تجد بينهما فرق. ثم رفضه هذا الذي سمي في الدرب. نعم - [00:12:43](#)

فانهما يلتمسان البصر والاصطفان الحبل. الحبل اللي هو الحبل. يعني بكون نظر المرأة اليهم او او يعني ما نظرهما الى المرأة او نظر المرأة اليهما يعني يحصل يعني شيء من التأثير بحيث انه يؤدي الى سقوط الحمل - [00:13:03](#)
قال حدثنا مسدد مسدد البصري ثقة في البخاري عن سفيان عن الزهري عن محمد المسلم ابن عبيد الله في شباب الزهري اخرج اصحابه في ستره عن سالم عن سالم ابن عبد الله ابن عمر ثقة اخرجه اصحابه عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما واحد العباد الاربعة من الصحابة وهو احد السبعة المعروفين في - [00:13:24](#)

في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. يقول ما معنى الابصر؟ الابكر هو حية. يعني ذنبها صغير. ذنبها صغير قال وكان عبد الله يقتل كل حية وجدها فابصره ابو لبابة او زيد ابن الخطاب رضي الله عنهما وهو يطارد حية فقال - [00:13:44](#)
فانه قد نهى عن ذوات البيوت فقال انه قد نهى عن ذوات البيوت ابصره ابو لبابة او واحد منهم. ابو لبابة او ابن الخطاب وكان عبد الله ابن مسعود وكان عبد الله ابن عمر يشكل كل حية. وكان يقتل كل حية بناء على ما جاء في هذا الحديث اقتل الحيات -

[00:14:09](#)

فكان بناء ذلك يقتل كالحية فابصره ابو ذبابة آ وهو رفاعه بن عبد المنذر الانصاري او زيد ابن عمه فقال ان الرسول قال نهى عن قتل

ذوات البيوت عن قتل ذوات البيوت يعني اللي اللي يعني عوامل البيوت - 00:14:33

اللاتي يكن في البيوت وهم الا بعد الايذان وبعد التحذير كما سيأتي في الاحاديث. فدل هذا على ان ذلك مستثنى. يعني على ان ذوات انها مستثناة من هذا العموم ولكن قتلهم بعد يكون بعد الايذان وبعد التحذير. واما غيرهن فيقفن من اول وهلة - 00:14:53
نعم قال وكان عبد الله يقتل كل حية وجدها فابصره ابو لبابة او زيد ابن الخطاب. ابو ابو دبابة هو وهو صحابي اخرجه مسلم وداوود ابن ماجة. البخاري ومسلم وابو داوود ابن ماجة. او زيد ابن الخطاب زيد ابن الخطاب. اخرجه البخاري تعنيقا ومسلم وابو داوود. اخرجه البخاري تعليقه - 00:15:13

قال حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع عن ابي لبابة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن قتل جنان التي تكون في البيوت الا ان يكون ذا الطفيتين والابتر فانهما يخطفان البصر ويفرحان ما في بطون النساء - 00:15:38
حديث ابي لبابة رضي الله عنه وان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات اللاتي تكون في بيوت الا بالطفليتين والاكثر وبين انهما يخطفان البصر ويسقطان آآ ما تلتفتون. ويطرحان ما في بطون النساء. ويطرحان ما في بطون النساء. وعلى - 00:15:58
هذا فيكون ذوات البيوت يستثنى منها هذا الصنف وهذا النوع من الحيوان الذي يكون هذا ضرره. نعم. قال حدثنا القعنبى عبد الله المسلم ابن قعنب القعنبى عن ذلك وهو من اهل - 00:16:18

الهجرة المحدث الفقيه احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة وحديث اخرجه اصحاب كثير الستة. النافع عن ابي لبابة. النافع ولد ابن عمر وهو فقه عن ابي رضي الله عنه والحديث رباعي من اعلى الاسانيد عند ابي داوود. والاسناد الرباعي. نعم. قال - 00:16:38

حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما وجد بعد ذلك يعني ما حدثه ابو لبابة رضي الله حية في داره فامر بها فاخرجت يعني الى البقيع. حديث عبد الله ابن عمر وان - 00:16:58
كان عبد الله بن عمر وجد حية بعد ما حدث في ابو ذبابة من النهي عن النهي عن قتل حياة البيوت فامر باخراجها الى البقيع يعني انه لم يقتلها ولكنه آآ عمل على انها ستخرج. فذهبت نعم. قال حدثنا محمد بن عبيد. محمد بن عبيد بن - 00:17:18
اخرج له مسلم؟ نعم وابو داوود والنسائي. وابو داود والنسائي. عن حماد ابن زيد اخرجه قبل ستة. عن ايوب؟ عن ايوب بن ابي تيممة السقياني النافع عن ابن عمر النافع عن ابن عمر عن ابي لبابة عن ابي لبابة قال حدثنا احمد ابن قال حدثنا ابن الصرح واحمد ابن سعيد - 00:17:38

حمداني قالاهنا ابو هنا ليس عن عن ابي لبابة حديث عن عن ابي عمر وما بعد ان بعد قصة قال حدثنا ابن الصرح واحمد بن سعيد الهمداني قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني اسامة عن نافع - 00:17:58
في هذا الحديث قال نافع ثم رأيتها بعد في بيته. كما اراد ابو داوود لاثار هذا الاثر عن ناسا وقال انه وجدها بعده في بيته ثم وجدها بعد في بيته اي في بيت عبد الله بن عمر. يعني رجعت من البقيع ودخلت فيه. نعم. قال حدثنا ابن - 00:18:18
والنسائي وابن ماجة واحمد بن سعيد الهمداني واحمد ابن سعيد الهمداني صديقه عن ابن وهب عن وهب عبد الرحمن المصري ثقة فقيه اخرجه من ستة عن اسامة وهو مسلم النافع النافع قال - 00:18:38

حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن محمد ابن ابي يحيى قال حدثني ابي انه انطلق هو وصاحب له الى ابي سعيد رضي الله عنه يعودانه. فخرج فخرجنا من عنده فلقيت فلقينا صاحب لنا وهو يريد ان يدخل عليه. فاقبلنا نحن فجلسنا في المسجد. فجاء فاخبرنا انه - 00:19:08

سمع ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الهوام من الجن فمن رأى في بيته شيئا فليخرج عليه فيه ثلاثة ثلاثة مرات فان عاد فليقتله فانه شيطان. حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه. ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:28
كما قال ان القصة يقول محمد ابن ابي يحيى قال حدثني ابي انه انطلق هو وصاحب له الى ابي سعيد يعودان ان الهوام من الجن ان الهوام من الجن لان الهوام يعني المقصود بها الحيات وقيل انه يعني يكون - 00:19:48

من ذلك يعني يشمل ما هو اعم من ذلك ويطلق على ما هو اعم من ذلك. نعم. يعني هو المطلوب من ذلك انها تتلون وانها تتحول وان تنقلب من هيئتها الى الى هيئة الحيوانات كالحيات وغيرها كما تتحول على صورة الانسان قصة صاحب ابي هريرة - 00:20:08
من الطعام انه يأتي باية الكرسي وانه لا يقربه شيطان وقال عنه النبي صلى الله عليه وسلم صدقك فهو كبير. فالحيوان فالجن يتشكلون على هيئات حيوان يعني سواء كان حيات او غير حيات. ومعلوم ان - 00:20:28

الملائكة تنزكل على صورة الانسان والحياء والجنة سيشكلون على صورة الانسان وعلى صورة الحيوان. نعم ان الهوان ان الهوام من الجن. فمن رأى في بيته شيئا فليخرج عليه ثلاث مرات. من الجن فمن رأى من بيته في بيته شيئا فليحرض عليه ثمان مرات - 00:20:48

معناه انه يؤذنها ويقول لها ان لم ان لم تخرجي احذرك مثلا ان لم تخرجي فساقتلك او اذهبي والا فيأتي بكلام يخاطبها آ ان خرجت ان بقيت قبل ثلاث فانها تسلم وان بقيت له ليس انه يقتلها. هم. فان عاد فليقتله فانه شيطان. فان عاد فليقتله فانه شيطان - 00:21:08

نعم. قال حدثنا مسدد عن يحيى. يعني من شياطين الجن. شيطان من شياطين الجن الذي جاء على سورة اه هذه الحيات. نعم قال حدثنا مسدد عن يحيى مسدد مرة اخرى يحيى عن محمد ابن ابي يحيى محمد ابن يحيى هو صدوق خير ابو داود - 00:21:38
الترمذي في الشمال والنساء بن مالك. ابو داود والترمذي في الشمال. عن ابيه عن ابيه فهو لا بأس به عن رجل عن ابي سعيد عن رجل وهو مبهم عن ابي سعيد وابي سعيد ابن مالك ابن كنان - 00:21:58

صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد السبع معروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. والحديث ضعيف في هذا الاسناد. لكنه جاء يعني ما يدل على يعني على معنى في زيادة من الهوام من الجن يعني اعمم. نعم. في الاحاديث الماضية كان اتكلم عن الحية الان الهوام اسفل - 00:22:18

هذا نعم نعم لكن تأتي بعد ذلك حديث لكن ما ادري اظن الهواء مثل ما جاءت الا بهذا الحديث. مثل الهواء او جاءت متى يأتي هذا الذي لا يكن عن حي ما في هوان؟ لا. نعم - 00:22:38

الالباني ضعف الحديث وهو بيصور هذا الرجل المبهمة لكن الايدان جاء في الاحاديث. لكن كونه لم يخرج كيف نحكم عليه بانه الشيطان؟ قد يكون حي عاديا. يقتل يقتل اذا خرج واذن ومضى ثلاث وما خرج قتله. فاذا قال فانه شيطان يعني قيد انه اذا بقي في بعد الثلاث شيقان قد تكون حية عادية فلذلك لم تخرج بعد - 00:22:58

تحريفي لانها ليست من الجن فلم تفهم على كل هو يعني بعد مرور ثلاث بعد مرور ثلاث يقتل سواء يكون آ يعني من هيئته الى هيئة الحاوية او انها حية غير غير لم تكن متحولة جميلة الى حية يعني هي اقول على كل حال - 00:23:24

معذورة بقتلها مطلقا قال حدثنا يزيد ابن موهب الرملي قال حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سيف ابي سعيد مولى الانصار عن ابي الثائب قال اتيت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه - 00:23:44

فبين انا جالس عنده سمعت تحت سريره تحريك شيء. فنظرت فاذا حية فقامت قال ابو سعيد ما لك؟ قلت حية ها هنا قال فتريد ماذا؟ قلت اقتلها فاشار الى بيت في داره تلقاء بيته فقال ان ابن عم لي كان في هذا البيت فلما كان يوم الاحزاب - 00:23:58
استأذن الى اهله وكان حديث عرس وكان حديث عهد بعرس فاذن له رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وامره ان يذهب فاتى داره فوجد امرأته قائمة على باب البيت فاشار اليها بالرمح فقالت لا تعجل حتى تنتظر ما اخرجني فدخل البيت فاذا - 00:24:18
تحية من كرة فطعنها بالرمح ثم خرج بها في الرمح ترتكب. قال فلا ادري ابهما كان اسرع كان اسرع موتا كان اسرع او موتا الرجل كان اسرا كان اسرع موتا الرجل او الحية. فاتى قومه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالوا ادعوا الله - 00:24:38

ان يرد صاحبنا فقال استغفروا لصاحبكم. ثم قال ان نفرا من الجن اسلموا بالمدينة. فاذا رأيتم احدا منهم فحذروه ثلاث مرات ثم ان بدا لكم بعد ان بعد ثم ان بدا لكم بعد ان تقتلوه فاقتلوه بعد الثلاث. ثم ثم بدا له - 00:24:58
بعدوا ان تقتلوه. ثم ان بدا لكم بعد ان تقتلوه فاقتلوه بعد الثلاث. كما ورد في ذلك حديث ابي سعيد رضي الله عنه لا هذا مو هذا

استأذن مع ابي التائب نعم قال اتيت ابا - 00:25:18

سعيد الخدري ابو التائب ابو السائب قال اتيت ابا سعيد الخدري فسمعت شيئا تحت السرير فنظرت فاذا حية فقمت قال ما لك؟ قال حية قال وماذا قال اقبلها فاشار الى دار يعني مقابلة داره وقال انه ابن عم له كان في هذا المكان وانه كان معه النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب - 00:25:38

انه كان حديث عهد بعرف ويستأذن الرسول صلى الله عليه وسلم ان يذهب الى اهله فاذن له وامر ان يذهب بسلاحه معه يعني حتى اذا لقي احد من اليهود او احد - 00:25:58

واذا معه سلاح يستطيع ان يدافع عن نفسه فلما جاء وجد امرأته بالباب فغضب وآآ يعني ساتي اليها بالرمح او اراد ان يوحى اليها بسلاحه فقالت انتظر حتى ترى ما حتى تنظر هنا في البيت. فدخل فاذا حية - 00:26:08

ضرب هذه الرمح الذي معه فجعلت تضطرب في الرمح فقال لا ادري امات قبلها او ماتت قبلها يعني هي ماتت ولكن ايضا هو ايضا مات فايهما سبق الاخر معناها انه مات بسرعة وانه حصل موته كما انه حصل موتها ولكن ايهما سبق؟ يعني هذا اشارة الى سرعة - 00:26:28

او في ذلك الرجل فجاء اهله او اصحابه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ادعوا الله ان يحييه فقد استغفر لاختكم فقال استغفروا لاختكم ثم قال فان جماعة من الجنة اسلموا ان جماعة نعم ان نفرا من الجن اسلموا بالمدينة. ان نفرا من الجن اسلم بالمدينة. فاذا رأيتم احدا - 00:26:48

منهم فحذروه ثلاثة اذا رأيتم واحدا منهم يعني في حيات يعني رأيتم حيات قد يكون هؤلاء الذين اسلموا يعني في صورة حيات فحذروه ثلاث مرات ثلاث فان عاد بعد فاقتلوه. فان عاد بعده يعني بعد ان حذرتموه فاقتلوه. وبعدين؟ اذا فان عاد - 00:27:08 فهذا يدل على ما دل عليه ما تقدم من انه يكون هناك ايدان وتحذير وانه ان بقي بعدها ثلاث فانه فان قال حدثنا يزيد ابن موهب الرملي. يزيد ابن مهب الرملي هو ايقافه ابو داود والنسائي ابن ماجة. عن النيت عن الليث بن سعد - 00:27:28 عن ابن عجلان عن صيفي ابن عجلان مر ذكره هو صيفي هو مسلم وداود والترمذي والنسائي وابو داود والترمذي والنسائي عن ابي التائب عن ابي التائب وهو البخاري للقراءة ثقة - 00:27:51

قال فاتى قومه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادعوا الله ان يرد صاحبنا ان الله يرد صاحبنا يعني يحييه ان يحييه لاختكم يعني معناه انه فانه لا يعادي - 00:28:10

هنا ثلاث مرات نعم هنا ثلاث مرات وسيأتيه ثلاثة ايام. اذا كل يوم ثلاثة مرات او كيف يعني؟ يجمع بين الحديثين ثلاث مرات. والله يمكن يمكن يجمع بينهما ان في اليوم يعني يحذر مرة. وين حذر يعني ثلاث مرات؟ يعني في يوم واحد وآآ - 00:28:24 لكنه لا يقدم على قتله الا بعد ثلاثة ايام. يمكن ان يكون في في تحذير تحذيرا تحذيرا في يوم ويمكن ان تكون ان يحذر في اول الامر ثلاث مرات ثم يترك ثلاثة ايام ويقتل بعد ذلك. قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن ابن - 00:28:44

بهذا الحديث مختصرا قال فليؤذنه ثلاثا فان بدا له بعد فليقتله فانه شيطان. وهذا مثل الذي قبله يعني هو الاعلام يعني يقول له اريد ان تفعل كذا ان لم تخرج فانا ساقتلك ان لم تخرج يعني في خلال ثلاثة ايام والا قتلتك - 00:29:04

قال حدثنا مسدد عن عن يحيى عن ابن عجلان كل هؤلاء قال حدثنا احمد بن سعيد الهمداني قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن صيفه ابن افلح قال اخواني ابو التائب مولى هشام ابن زهرة انه دخل على ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فذكر نحوه واتم منه قال فاذنوه ثلاثة - 00:29:24

ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان وهذا فيه التنفيذ على ثلاثة ايام. مثلا بدا لكم فاقتلوه فانما هو شيطان قال حدثنا احمد ابن سعيد الهمداني عن ابن وهب عن مالك عن مولى ابن افلح عن ابي التائب عن ابي سعيد. وكلهم مرة - 00:29:44

قال حدثنا سعيد بن سليمان عن علي بن هاشم قال حدثنا ابن ابي ليلى عن ثابت البناني عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن ابيه رضي الله عنه ان رسول الله صلى - 00:30:05

الله عليه وعلى اله وسلم سئل عن حيات البيوت فقال اذا رأيتهم منهن شيئا في مساكنكم فقولوا انشدكن العهد الذي اخذ عليكن نوح انشدكن العهد الذي اخذ عليكن سليمان الا تؤذون فان عدنا فاقتلوهن. من اخرج ابو داود حديث اه - [00:30:15](#)
ابي ليلي حديث ابي ليلي والد عبدالرحمن بن ابي ليلي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اذا رأيتهم منهن شيئا في مساكنكم من هنا يعني الحياة شيئا في مساكنكم فاذنوه فقولوا انشدكن هذا في بيان الكيفية التي يكون بها التحذير -

[00:30:35](#)

انشدكن الاهدى الذي العهد الذي اخذه ان يكون نوح وسليمان. يعني نوح يمكن ان يكون اعتبار انها اما ان الذين نجوا من الغرق هم الذين كانوا في السفينة هم الذين كانوا في السفينة يعني معناه انهم عندهم سفينة وسليمان الذي سخر الله له الجن والانس والطير -

[00:30:55](#)

وعلمه منطق الطير ولكن الحديث يعني فيه اسناده في اسناده مقال هو غير صحيح. نعم. قال حدثنا سعيد بن ولكن يكون التحذير يقول ان لم تفعل وان لم تخرج احذر كن وان لم تخرجن كذا وكذا والا قتلتكن يعني بدون ان يأتي بهذه الصيغة - [00:31:15](#)

قال حدثنا سعيد بن سليمان. سعيد بن سليمان هو فقه اصحاب الكتب. عن علي ابن هاشم عن علي بن هاشم صدوق المخرج واصحاب السنن. البخاري ومسلم واصحاب السنن. عن ابن ابي ليلي عن ابن ابي لهب محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي ليلة. هو صدوق

سيء الحظ - [00:31:35](#)

سيء الحفظ جدا يعني معناه ان سيء الحفظ يعني يعني آ ليس سهلا وخفيفا وانما هو يعني هذا السؤال الذي بحفظه شديد وكثير.

ولهذا وصفه جدا وهذا هو سبب الحديث او ضعف الحديث بسببه - [00:32:12](#)

عن عن ثابت عن ثابت ثابت لا قلت صدوق في الحفظ جدا نعم اخرج له اخرج له هذا السنن اصحاب السنن نعم عن ثابت؟ ثابت في ستة عن عبد الرحمن من هذه الليلة عن ابي ليلي ومن صحابي اخرج له ابو داود - [00:32:33](#)

وبنيته اصحاب السنن قال حدثنا عمرو بن عوف قال اخبرنا ابو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال

اقتلوا الحيات كلها الا الجان الابيض الذي - [00:32:53](#)

انه قضيب فضة هذا الاثر عن المسحوب قال قبل الحياة كلها الا الابيض الذي كانه ذهب كان له طيب فضة يعني انه من شدة بياضة في شدة بياضه وهذا اثر عن النصوص ولكنه غير ثابت - [00:33:10](#)

يعني من جهة ان فيه انقطاع بين ابراهيم النخعي وبينه ومن جهة ايضا ان ابراهيم ان يدلس ولا سيما عن ابراهيم وهذا هنا من روايته عن ابراهيم وصفه الانقطاع بين المريرة بين - [00:33:30](#)

بين ابراهيم. ابراهيم نخائيك وبين عبد الله بن مسعود لانه ما ادركه. وذلك ان نسوته في اثنين وثلاثين وهي سنة سبعة وتسعين

وعمره خمسون سنة او او فوقها ومعنى ذلك انه ولد بعد وفاته ابن مسعود بمدة - [00:33:50](#)

ولد بعد وفاة انده فلم يدركه ما فيه انقطاع قال حدثنا عمرو بن عوف عمرو بن عوف عن ابي عوانة عن ابي عوانة هو وضاح ابن عبد

الله عن منيرة عن المغيرة - [00:34:10](#)

عن ابراهيم ابن يزيد ابن قيس عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وقد مر ذكره هذا اخر حديث؟ هل بقي كلام؟ هو اخر حديث

بقي كلام لابي داود؟ نعم. لكن الشيخ الالباني صححه. كما كما هو فيها الانقطاع - [00:34:26](#)

قال ابو داود فقال لي انسان الجان لا ينعرج في مشيته. فاذا كان هذا قال ابو داود قال لي انسان هم. الجان لا ينعرج في مشيته

فاذا كان هذا صحيحا كانت علامة فيه ان شاء الله - [00:34:49](#)

هذا يعني يوجد في بعض النسخ مثل ما قال الشارع وقال الجان لا ينعرج في مشيته يعني كأنه ما يتلون يعني يحصل فيه التلوث

لان الحيات الانسان من شأنها ما هي تمشي وانما يحصل فيها التلون قال الجان ايش؟ قال الانسان نعم - [00:35:05](#)

انه لا ينعرج في مشيته. يعني اذا كان الجانب على فئة الحيوان على هيئة حية فمن علامتها انه يعني ما ينعرج في مشيته يعني معناه

انك ان يمشي الى استقامة واما الذي يتلوى يعني سيكون ليس ليس آ - [00:35:25](#)

على صورته او على هيئته فاذا كان هذا صحيحا كانت علامة فيه ان شاء الله. نعم يعني هذا ان كان ان كان الكلام صحيحا فهذه علامة من آآ ان ما لم يكن - [00:35:45](#)

يعني يتلوى فانه ليس رجال قال حدثنا قال ابو داود يعني هذا؟ نعم طلعت على ما صلى الله وسلم وبارك على اله وصحبه محمد وعلى اله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا هل الاستئذان استئذان الحياء خاص - [00:36:00](#)

اذان الحيات خاصة بحيات المدينة ليس خاصا بحيات المدينة. وانما هو المدينة هو غير المدينة لان الاحاديث جاءت عادي قديش منزل ولا غير المدينة هذا يقول ثبت عن ابراهيم النخعي انه قال ما حدثتكم عن ابن مسعود فقد سمعته من غير واحد عن ابن مسعود - [00:36:24](#)

لابد من هذا كلية الواقع ما ادركه ما اتركه في اثنين وثلاثين وهذا وهذا توفي سنة سبعة وتسعين وخمسة وتسعين وعمره خمسون سنة او تقريبا ومعنى ذلك فيه فيه مدة - [00:36:49](#)

من الولادة هذا ووفاة هذا ما حدثتكم عن فقد سمعته من غير واحد عن ابن مسعود ايه يعني معناه انه سمعه من عدد وهذا يقتضي انه حتى وان كان انقطاع لكن - [00:37:05](#)

تعليمنا انه سمعهم جماعة اي نعم وهذا لعل الشيخ ناصر بناء على هذا على اعتبار انه يعني منه يروي عنه عدد لكن يعني حتى هذا اقول حتى هذا حتى عقليتان يكون سمعها عن عدد يعني ما ما هي يعني ما هو مسلم به تماما - [00:37:19](#)

سيرة من يعني قد يكون عددا فيهم ثلاث وايضا يعني كما هو معلوم الراوي اذا حدث عن شخص بنفسه ثقة في قد حدثني الثقة فانه لا يعتمد لا يعول عليه لانه قد يكون ثقة عنده ثم تروح عند - [00:37:41](#)

لانه قد يكون ثقة عنده ومجروح عند لو قال حدث للثقة ولم يسم به وانما على الابهام فان ذلك فيه نظر لانه قد يكون وثقة عنده ومجروحا عند غيره يقول خلال هذه الثلاثة ايام التي يخرج فيها على الحية هل يخرج الرجل وعائلته من البيت؟ ماذا يفعل؟ يمكن اذا ابقى ولكن يكون على حذر - [00:37:58](#)

اسئلة كثيرة يقول اخاف انا ما اقدر اقعد ان خاف واراد ان يخرج يخرج ومن عجيب الاسئلة ان الحية تلعب مع الاطفال يقول هل يجوز اخراج الحية التي في البيوت دون ايدانها؟ لا اقتلها لكن اخرجها؟ ممكن ابن مسعود او بها؟ ابو سعيد الذي مر بها اخرجها الى البقيع - [00:38:23](#)

لا ابن عمر ابن عمر ابن عمر نعم فعامسا كونه يحاول انها تطلع يعني انها تخرج فعادت يا شيخ. نعم يقول لماذا امر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الصحابي الذي عاد ان يأخذ معه سلاحه - [00:38:53](#)

يعلم انه سيجد حيا في بيته؟ لا لا انا قلت انا قلت وذكر الا هذا الشارع قال لا يعني لعله يعني يلقيه احد يعني من اليهود فيعني يحاولون يعني نيله باذى سيكون معه سلاح - [00:39:16](#)

التفسير في حيه رحمة الله فهكذا لا بدل يقول شخص لا يستطيع ان يحذر بالغة العربية. هل يمكن ان يحذر بالغة؟ ابدأ يحذر بالغة. لانه اذا كانت في بلده يمكن - [00:39:31](#)

يقول بعض الناس حفروا قبرا فوجدوا فيه حية فهل تقتل اهل القبور القبور ليست لا يقل قضية يعني يبدو انهم لو قتلوها يعني هذا هو قال انها في البيوت هل يجوز مخاطبة سائر الهوام في البيت؟ او او ايدانها في المدة الثلاث - [00:39:55](#)

الحديث ورد في الحديث ما ورد في غيرهن ومعلوم ان الحيات هي التي يعني كبير ويخشى منهن سمي على سورة وكذا يعني القط من شأننا ما يريد ولا يحسن اثارا على احد وانما الحياة هي التي منها - [00:40:28](#)

ايضا هل يجوز التعود في اية الكرسي من هذه الحيات كل انسان ان يقرأها كما جاء في الحديث عند اليوم يعني وان لا يقرب الشيطان يعني كما جاء في قصة الشيطان الذي كان مع ابي هريرة وكان يأخذ - [00:40:50](#)

طعام يقول النساء هل هديك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول دعني ولا اعود ثم قال صدق فهو كذوب وسيعود وبعد ذلك قال له تقرأ هذه الآية ولا يقربك الشيطان - [00:41:06](#)

يقول الا يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة جنا قد اسلموا. ان ان الايدان والتحريج خاص بحياة المدينة؟ لا ما ما يدل.
لان الاحاديث جاءت عامة قال اقتلوا الحيات وسطاب عام للمسلمين - [00:41:23](#)

وهذا يكون من قبيل الحكم على بعض افراد العام ولا يخص العام. لانه يعني آآ يعني هذا من جزئياته العام. اجل هذا العام يقول ما رأيكم في الذين هوايتهم جمع الحيات وتخليصها من السم واللعب بها؟ واخر يقول كان لآخي في بلدي حية كبيرة يعيش معه ويرببها وتمشي - [00:41:39](#)

جماعه اينما ذهب وتنام معه هل في هذا محذور؟ نعم في محذور لان في حيث الناس وايضا يعني فيه من يعني لهو اقول له يعني في لهو انشغال بشيء لا يعني لا يعني لا حاجة اليه مع ما فيه من الاخافة - [00:42:02](#)

وازعاج الناس. الناس اذا رأوا لهم انزعاج. يحصل لهم تألم وتأثر. وقد يعني يحصل لبعضهم يعني شيء من ضرر بسبب رؤيته. يعني لهذه الحيات يقول في رحلة برية وجدنا حية في خيمتنا هل لها حكم البيوت؟ لا ليس لها حكم البيوت - [00:42:19](#)

لانكم انتم طارئون وهي طارئة ولستم مستقرين وليس هذا بيت ومعلوم ان التي في البيت ستكون يعني موجودة مستقرة يعني داخله في مكان واما الخيمة فهي مكشوفة فهذه ليست يعني مقيمة فيها من قبل وانما - [00:42:43](#)

عليها يقول ذكر الامام مالك ان التحريم ان يقول اخرج عليك بالله واليوم الآخر يخرج عليك بالله واليوم الآخر الا تبدو لنا ولا تؤذونا. فهل هذا وهل هذه الصيغة افضل صيغ التحريج؟ والله ما نستطيع ان - [00:42:59](#)

قل هذه الصيغة ما دام ما في نص الرسول صلى الله عليه وسلم ما نستطيع ان نقول ان هذه افضل وهذه وانما يحصل التحريج لاي صيغة يحصل بها مقصود يقول كيف تعقل كلام البشر حيات - [00:43:22](#)

الله عز وجل على كل شيء قدير اما هو معلوم يعني الله عز وجل اعطى الامان منطقة غير وسخر له الجن والناس والطير وكان يعني يفهم خطابها وتفهم خطابها يقول بعض الناس ينذر النمل وبالتجربة وجد انها تخرج - [00:43:40](#)

هل يستفاد منه انذار الهوام والله ما نعلن عنها شيء لا ارجع للحياة هل يجوز ان ان يقرأ الرجل في الماء ثم يطربه على الحية التي في البيت ما اعلم لهذا يرقبها يعني - [00:44:08](#)

بدون القراءة في ما وصح على الحية ما ما لا اقول لان هذا من قبيل الرقية من كونه يعني يقرأ القرآن في ماء ثم تعمل في الرقية في بيتنا حشرات كثيرة جربنا معها انواع من المبيدات فلم تنتهي فاصبحنا نقتلها بالماء الحار هل في هذا شيء؟ اي نعم في هذا لا يجوز لا يجوز التعذيب - [00:44:41](#)

يقول عندنا في البلاد تباع الحيات للعلاج فما حكم استعمالها كدواء شعبي مجرب؟ لا ما يجوز اقول لا يجوز ذلك لان الحرام لا يتجاوزه ويتعالج به قل ما مناسبة ذكر قتل الحيات والوزغ لآبواب الادب والسلام؟ لانها من قلة الاداب التي آآ التي في الطعام - [00:45:09](#)

ويعني مع هذه الحيوانات يقول ما دام ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الحية هل يقال ان في قتلها اجر الرجل هذا لان فيها تخليص من الالم فيه من الضرر الذي يحصل بسببها - [00:45:38](#)

فاذا اذا كان امانة الاذى عن الطريق يعني فيه اجر فقط الحيات فيه اجر عظيم يعني في تخليص يقول وهل كل حية اجدها مثلا في الطريق اقلتها قل له حيا الا حيا في الدنيا - [00:45:56](#)

هل النهي يشمل في حياة البيوت؟ الحيات التي تكون في البدرود او تكون في غرفة صغيرة بجانب البيت؟ كله كله داخل البيوت هل يجوز قتل الحيات في المسجد يد حكم واحد تكون في المسجد او تكون في البيت - [00:46:14](#)

يعني معناها انها تكون يعني في هذا في البناء الذي يكون فيه الناس كذلك ان يدعون يحصل ايدانها يقول ما حكم استعمال سم العقارب في التداوي من لسعات العقرب اعمال سم العقرب في التداوي من لسعته - [00:46:39](#)

الاسم وينه يحصل على هذا السن يا جماعة والعلاج فكيف وهو مطلوب اخراج الابه؟ اخراج السنة. نعم يقول ما حكم الذين يحرقون الحيات وهي حية تعذيب واكلها تذهب؟ ايه من يأكل الحيات - [00:46:59](#)

هو من يأكل الحيات لان اه حتى الخلاف يجد من يكرهه وخنازير يعني بن طعام وفضل عند عند اشباه الخنازير البحر هل تدخل في الامر بالختم والنهي عن الاكل او يدخل في عموم او الله الذي يدعو من حيث البحر كسل - [00:47:53](#)

عن حياة يقول الهوام اذا كانت مؤذية كالنمل والصراصير وغيرها هل تقتل في البيوت لا ما تقبل ولكنك يعني اولا يعمل يعني شيئا يعني يزيلها هذا اذا كانت مؤذية اما اذا كانت غير مؤذية فلا يتعرض لها - [00:48:19](#)

فوجد اباهما عند ذلك ان وجد شيئا يعني يجعلها تذهب قطيعة لان كل ما اذى يجوز قتله يقول هل صحيح ان الذي نذر لله ولم يف بنذره يرسل الله عليه حية لانه لم يف بنذره؟ لا وهذا وهذا يقول لي اختتم كلما نذرت - [00:48:42](#)

بنذرها فيرسل الله لها حية تلاحقها في المنام. وعندما تستيقظ ترى ذلك في الحقيقة ما ما نعلم يعني شيء يدل على ان من يكون كذا فهذه عقوبته وانه يعاقب في هذه الحياة الدنيا يمكن ان هذه هذه كلها يعني اوها - [00:49:02](#)

او يعني تصورات في البقطة فتأتي تأتي في النوم. والا فما معنى كون الانسان ينذر اليه في بنظره حية يقول هل صحيح ان حيات المقابر لا تقتل؟ والله ما اعلم هذا معلم يعني شيء يدل على هذا - [00:49:20](#)

ما حكم لبس الاحذية المصنوعة من جلد الحية كما هو معلوم السباع ويعني وهذا من جنسها الحيات او اسوء من اتباع فانه لا يجوز اعمالها لانها لا تظهر بالدبر. الذي يطهر بالديغ هو الذي يكون حلال الترفيه او مباحث. الذي واما الذي لا غير - [00:49:40](#)

يعني ذكي وليس يعني مما يذكي فان مزكاه مثل ميتته. مزكاه مثل ميتته. ولهذا الذي يفيد الدماغ هو الذي يكون مأكول اللحم في الاسلام خاصة وقد جاء في ذلك احاديث - [00:50:02](#)

جاء في ذلك حذر على تحريمك في عناية السودان يقول زرت زرت بيت احد المشايخ في المدينة فوجدت في بيته بعض الحشرات فسأته فقال انا لا اقتل الحشرات في المدينة فهل لي هذا وجه - [00:50:22](#)

قال لك اذا كانت لا تؤذي لا تقتل. واما ان ادت فله ان يقتلها كأنها الحيات اخذت النسبة الكبيرة من الدرس فلننتقي القنوات في الصلوات الراجعة السرية. هل جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:50:38](#)

الذي الذي اذكره الان انه يعني يجوز في جميع الصلوات يمكن نرجع الى حساب الشيخ ناصر في في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كان في ذلك يعني يجوز في السرية والجهرية انه جاء ما يدل عليه - [00:50:56](#)

يقول من صلى جالسا لمرض او لعجز فهل له كل الاجر نعم اذا كان يعني لعز مرض فله كل اجر لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد وسافر كتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم. والحديث اخرجه البخاري - [00:51:11](#)

يقول لقد حججت وعند الذي نفله نفس الاجر كالتافلة اذا كان يقدر على القيام واراد ان يصلي جالسا فيجوز له ان يصلي جالسا وله نقص كما جاء في ذلك الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:51:30](#)

وما كون الانسان لا يصلي قاعد قائما من اجل عدم قدرته على القيام فانه معذور وهو الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم اذا مرض وسافر كتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم - [00:51:44](#)

يقول حججت وعند رمي الجمرة الاخيرة رميت قبل الزوال وبعدها قال لا يقول رميت قبل الزوال وبعدها طواف الوداع فهل هذا جائز الرمي قبل الزوال الرمي قبل الزوال لا يجوز ولا يجزم - [00:51:59](#)

ومن فعل ذلك عليه ان يعيد واذا لم يعد فعله فدية في مكة وتوزع على فقراء الحرم وان لم يستطع صام عشرة ايام يقول اشترت ارضا بغرظي ان ابيعها واستثمر مالها. اخبرني بعض الاخوة ان مال الارض لا يستثمر الا في العقار. هل هذا كلام صحيح؟ ليش كيف - [00:52:14](#)

شريت ارض انت بغرض ان ابيعها واستثمر مالها. يعني استثمر في نفسه. اخبرني بعض الاخوة ان مال الارض لا يستثمر الا في العقار اقول منين هذا الكلام الان يستعمل الانسان في كل ما هو سائق وكل ما هو مباح لا يكون شيء يختص العقار لازم يصرف العقار يمكن يتحول من عقار - [00:52:33](#)

حديد ومن حديد العقار او من حديد الى الى سيارات او الى اسمنت او غير ذلك الانسان يحول تجارته من هنا الى هنا كيف يكون

صار يعني لازم يصير عقار - 00:52:57

يقول اريد ان اخطب امرأة وطلبت من ابيها النظرة الشرعية فرفض ذلك. السؤال هل يجوز لي ان ارى هذه المرأة دون اذن ابيها او حتى معرفته مثلا ان تأتي عندنا في المنزل فاراها من فتحة الباب - 00:53:09

اه هو رافض انه يرانا ايش اسمه؟ ابوها ابوها رفظ يعني رفظ انه يأتي لكن وافق انه يراها من وراء الباب ايش يقول؟ قال استأذنت اباه ان انظر النظرة الشرعية فرفضت - 00:53:25

يعني اذا كان انه اذا كان موافق على خطبته وانما ممانع في الرؤية اذا تمكن من ان على هيئة يعني ما هي محظورة لان الانسان قد يبحث عنها على فئة لا لا يناسب ان ترى في ان تكون يعني - 00:53:39

يتفق مع بعض اقاربها انه يمكنه من رؤيته يعني على طريقة آ تكون سائغة ما تكون على هيئة ما يليق ان ينظر وهي عليها فلا بأس لذلك ما فيش انسان واذا كان ابوها ما ما وافق واخوها مكة يوم ذلك لا بأس - 00:53:59

لان هذا هذا اولى للانسان حتى يقدم على بيعة او يحجم على بيعة. وهذا خير من قول الانسان يترك الامر بدون ان يرى ثم بعد ذلك اذا لقي ورآها آ صار له رأي اخر فان الفرار قبل الدخول وقبل وجود حصول الاتخاذ اسهل - 00:54:18

الفراق بعد ان يحصل الاتخاذ جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله بما قلت الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال الامام ابو داود يرحمه الله تعالى باب في قتل الاوزاغ. قال حدثنا

احمد ابن - 00:54:38

محمد ابن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن عامر ابن سعد عن ابيه رضي الله عنه انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم بقتل الوزغ وسماه خويسقا - 00:55:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد يقول الامام ابو داود رحمه الله تعالى في قتل الاوزار - 00:55:17

ولو زار جمع وزار وهو هذه الدويبة التي تسمى الان يقال لها وزر ويقال لها ابرص وهي جاء في بعض الاحاديث انها كانت آ لان القي ابراهيم في النار انها كانت تنفخ - 00:55:32

الان على ابراهيم في النار عدوة وهي تنصحها تريد انها تضطرب يعني تشتد حرارتها وقد جاء حديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم في قتلها وعلى فضل من آ حصل منه - 00:55:54

قتلها من اول وهلة وانها افضل مما يقتلها في المرة السابعة والثالثة وذلك فيه اشارة الى اهمية الحرص على قتلها والتخلص منها وقد ورد ابي داود في حديث سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه امر بقتل الاوزار وقال انها انه - 00:56:16

بان وصف الوزغ بانه هو وقد جاء احاديث كثيرة ذكرها ابو داود وغيره في قتل الاوزاغ وهذا منها واذا كانت الاوتار جاء تريد في قتلها وبيان فضل من حصل انه قتلها من اول وهلة - 00:56:42

كلنا معلوم ان ما هو اشد منها ظررا وما هو اخطر كالحيات والعقارب؟ لا شك ان ان الحرص على قتلها التخلص من حرها بالنسبة لمن رآها او لمن لم يرها فان قتلها في ذلك التخلص من اذاها سواء ممن رآها - 00:57:02

هذا هذا الذي يصل الى من رآها او من لم يرها بان تصل الى احد فتلسعه وتلحق بها الضرر فضل عظيم وثواب كثير من الله سبحانه وتعالى قال حدثنا احمد بن محمد بن حنبل احمد بن محمد بن حنبل الشيداني الامام الفقيه المحدث - 00:57:22

احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة من مذاهب اهل السنة حديث اخر لاصحابه الستات ان عبد الرزاق. عبد الرزاق بن همام الصنعاني اليوناني ثقة اخرجه اصحاب اهل الفتنة. عن معمر ابن راشد العز البكري ثم اليوناني وهو ثقة اخذوا اصحابه الستة -

00:57:44

عن الذري؟ عن الزهري محمد المسلم من عباد الله بشهادة زهري ثقة. اخذ اصحابه ستة. عن عمر ابن سعد هو ثقة اخرجه اصحابه من ستة عن ابيه عن ابيه سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه وهو احد العشرة المبشرين بالجنة وحديث اخري واصحابه الستة -

قال حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال حدثنا اسماعيل ابن زكريا عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من قتل وزغة في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة - [00:58:19](#)

ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة. ادنى من الاولى. ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة ادنى من الثانية ثم ورد ابو داود اه حديث - [00:58:35](#)

ابي هريرة ابي هريرة رضي الله عنه من قتل وزغة في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في المرة الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الاولى ومن قتلها في المرة الثالثة فله كذا وكذا دون الثانية. ومعنى ذلك ان ان - [00:58:51](#)

والتخلص منها من اول وهلة اجره اعظم وذلك في الارشاد الى الحرص على منها والمبادرة الى التخلص منها وقد جاء في بعض الاحاديث ومنها ما سيأتي ذكر الاجور التي تكون في اول يعني لاول وهلة وكذلك - [00:59:11](#)

وهنا فيه اه اه عدم اه تنقيط على الحسنات وانما فيه الاشارة اليها وانها كذا وكذا كناية. يعني لم يذكر العدد ولكن كني عنه بكذا وكذا قال حدثنا محمد ابن الصباح البزاز هو اسماعيل ابن زكريا اسماعيل ابن زكريا وهو - [00:59:35](#)

قليلًا. صدق نفسه قليلا اخرج له او الكفر. عن سهيل عن سهيل ابن ابي صالح وهو صديقه ورواية البخاري عنه مقرون عن ابيه عن ابيه عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:00:07](#)

واكثر الصحابة حديثا على الاطلاق رضي الله عنه وارضاه قال حدثنا محمد ابن الصباح البزاز قال حدثنا اسماعيل ابن زكريا عن سهيل قال حدثني اخي او اختي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه - [01:00:30](#)

وعلى اله وسلم انه قال في اول ضربة سبعين حسنة ابو داود حديث ابي هريرة عن طريق اخرى وفيه انه في اول ضربة بين الحسنة في اول ضربة سبعين حسنة يعني وما بعد ذلك هو دونها - [01:00:48](#)

قالوا هذا هذا آآ فيه بيان ان القاعدة المشهورة وهي ان الاجر على قدر النصب وعلى قدر المشقة ان هذا مثال مما استثنى من هذه القاعدة وهذه طريقة وذلك ان من قتل في ثلاث مرات فانه حصل له جهد وحصل له نصب - [01:01:04](#)

فما تمكن فما تمكن كما تمكن سيكون في ذلك نصب. والاصل انه الاجر على قدر النصر وكلما زاد النصر كان زاد الاجل. لكن هذا نصحا من هذا من هذا من هذا العموم. وانه يكون - [01:01:34](#)

في بعض الاحيان الاجر يكون في آآ الشيء الذي هو اقل. كذلك ترغيبا في كذلك فيه ترغيب في الحرص على التخلص منها من اول وهلة. فيكون من اصابها بظربة واحدة له سبعين. ومن - [01:01:54](#)

اصابها في الضربة الثانية ضرب الاولى ولكن ما استطعتم ضرب الثانية يكون اقل ومع ان المصاب ازيد لانه ضرب في الاول وهذا عمل ثم الثانية ما هذا عمل ثم اذا لم يستطع في الثانية ضرب في الثالثة وهذا ايضا عمل ويكون العمل يكون الاجر اقل. فهذا آآ يعني - [01:02:14](#)

مخالف للقاعدة ومستثنى من القاعدة التي جاءت في الاحاديث اجره على قدر نسبك كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها العمرة نعم قال حدثنا محمد ابن الصباح البزاز عن اسماعيل ابن زكريا عن سهيل قال حدثني اخي او اختي هنا قال اخي او اختي - [01:02:34](#)

واخوه او اخته يعني مبهمين وغير معروفين. ولكن المسلم رحمه الله اخرج هذا من طريق سهيل عن ابيه. عن ابيه عن ابي هريرة وفيه ذكر العدد في اول مرة. نعم - [01:02:57](#)

الاتحاد ونص الاسناد الا في الذين ابهموا الاخ او الاخ تقول هل الوزغ يؤذن في البيوت لا ما جاء شيء يدل على اذانه وانما يبادر الى قتله ومن قتله في اول وهلة له اجر اكثر مما - [01:03:13](#)

لم يتخلص منه في المرة الاولى وتخلص في الثانية فان التخلص منها من ولي اهله اكثر اجر. فليس فيه ايدان كالحيات يقول هل صحيح ان قتل الوزاغ ليلة الجمعة فيه فضل اعظم واجر زائد؟ ما نعلم دليل يدل على ذلك - [01:03:38](#)

من ضربها ولم يقتلها من ضربة او ضربتين وهربت فهل له اجر على كل هو مأجور على فعله ولكن الاجر الذي آآ جاء في الحديث لا يحصله الا من قتله. لان الاجور الثلاثة التي جاءت على - [01:04:02](#)

كلها في القتل تقول ما هو الضار الذي يمكن ان تلحقه الاوزاغ بالانسان لا شك ان هي من الحيوانات الخبيثة وآآ قضية يعني آآ نوع الضرر او كذا ما اعرف - [01:04:19](#)

يقول معلوم ان الوزغ سريع الروغان فاذا اردنا قتلها نرشها بالماء فيغمى عليها ثم نقتله قال هذا يعد في الضربة الاولى يعني هل هل مجرد الرش فيما يعني يجعلها يعني يرش على يرش على ما - [01:04:41](#)

ما ادري عنها يعني هذه لكن الانسان ان يكون وان يتخلص منها بالظرب هذا هو الذي يحصل الاجل هل ورد ان الضرب يكون باليد وهو افضل هذه نعلم يقول يستخدم الوزغ عندنا كدواء. فهل يجوز؟ لا - [01:05:04](#)

ما يجوز يقول هناك قصة تروى وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان في الغار هو وابو بكر رضي الله عنه جاء المشركون ووقفوا على الغار فاخذ فاخذ الوزغ يقول في - [01:05:27](#)

شق في الشق فدعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم ان تكون حياته في الشقوق والله ما ما اعلم بهذا اصلا الحيوانات غالبا مثل هذه الحيوانات والشقوق. نقول حيوانات تذكر في في الشقوق. ما تكون باهله وانما تغفل من شقوقه فهو فيهم تظهر للناس وتبرد -

[01:05:48](#)

فهو صحيح ان قتل الوزغ يكون باليد اليسرى؟ ما اعلم يعني انما القتل كما هو باليومين. الانسان يفعل في اليمن. اليسرى يمكنها ما ما تدرك وما يتمكن فيها من الاصابة - [01:06:12](#)

فهل صحيح ان من قتل الوزغ فكأنما صافح النبي قال رحمه الله تعالى باب في قتل الذر. قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن المغيرة يعني ابن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه - [01:06:28](#)

ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال نزل نبي من الانبياء تحت شجرة فلدغته نملة فامر بجهازه فاخرج من تحتها ثم امر بها فاحرقت فاوحى الله اليه. فهلا نملة واحدة؟ ثم داود باب ثقة للذر والذر هو صغر النمل - [01:06:45](#)

قتله اذا كان مؤذيا لان كلما اذى فانه يجب قتله وايضا تكن وايضا ان تكون مؤذية فانه تترك. لان يحصل لها اذا فانه تفرح ولا يتعرض لها لكن وجد منها فانه تقتل. وقد ورد ابو داود حديث - [01:07:05](#)

ابي هريرة. ابي هريرة رضي الله عنه ان نبيا نزل تحت شجرة فلسعها فلدغته او لسعته آآ ذرة نملة فاحرق يعني القرية التي فيها تلك النملة اليه هلا نملة واحدة؟ يعني هلا حصلت العقوبة لهذه النملة الواحدة التي حصل منها الايذاء - [01:07:31](#)

اه لا يعاقب غيرها بعقوبتها. وكان اه يعني ذلك بالاحراق. في ظهر ان ان التحرير تعذيب بالنار يعني غير محرم في تلك الشريعة لانه انما اثر عليه في كونه يعاقب غيرها ولم ينكر عليه - [01:08:01](#)

انه فعل ذلك بها في النار وانه احرقها. وانما انكر عليه كون غيرها يلحق بها. ويعامل معاملته معاملتها ومن المعلوم ان آآ انه في هذه الشريعة الامر منهووط بالظفر - [01:08:21](#)

فاذا كان الذر او النمل يحصل منه الايذاء للناس فلهم ان يقتلوه. واذا لم يكن مؤذيا فانهم يتركونه هكذا سائر الحيوانات وهكذا سائر الحيوانات التي لا تعرف ايداؤها بطبعها والتي لم يرد نص في قتلها - [01:08:41](#)

مثل الوزغ الذي مر قتله والحيات والعقارب التي امر بقتلها بالدواب والحيوانات التي لا تعرف او اه ليست معروفة في الاذان لا تقتل وانما ان وجد منها اذا قتلت بسبب اذاها. نعم - [01:09:01](#)

نزل نبي من الانبياء تحت شجرة فلدغته نملة فامر بجهاذه فخرج من تحتها بجهاذه اللي هو متاعه اللي كان تحت الشجرة فلما جهزهم لجهازهم يعني آآ متاعهم الليرة التي آآ آآ باعهم اياها - [01:09:19](#)

فلما جاهده مجهاذا جهاذه يعني متاعه الذي كان في الشجرة ازاله او ذهبه حتى لا يصيبه الحرم. وانما يحرق النمل. نعم ثم امر بها فاحرقت امر بها فاحرقت لانه غيرها ما هي بوحدها. نعم - [01:09:39](#)

اوحى الله اليه فهلا نملة واحدة فهلا نملة واحدة اي التي حصل منها التي حصل منها اللدغ قال حدثنا قسيبة ابن سعيد قصيدة بن سعيد بن جميل بن طريف البعداني - [01:09:56](#)

عن المغيرة يعني ابن عبد الرحمن المغيرة ابن عبد الرحمن هو عن ابي الزناد عن ابي الجناد عبد الله بن زكوان المدني هو ثقة عبد الرحمن بن هرمز المدني وهو ثقة. عن ابي هريرة وقد نرى ذكره. قال حدثنا احمد ابن الصالح قال حدثنا عبد الله بن وهب قال -

[01:10:16](#)

اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن وسعيد ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان - [01:10:40](#)

قرصت نبيا من الانبياء فامر بقرية النمل فاحرقت. فاوحى الله اليه. افي ان قرصتك نملة اهلكت امة من الامم تسبح وهذا وهذا

حديث ابي هريرة من طريق اخرى وهو مثل الذي قبله الا انه واضح يعني في انه اه - [01:10:50](#)

مثلا آ يعني النمل التي في القرية التي هي مسكنه النمل حرقها وان الله اوحى اليه نملة يعني هلمت امة تسبح. وهذا اه يعني معنى

ذلك ان الذي لا يحصل منه اذى فانه يترك - [01:11:10](#)

لانه يصدق الله عز وجل واذا كان مؤذيا فانه يقتل لاذاه. والسلامة من اذاه والتخلص من اذاه انت رفضتك نملة اهلكت امة من الامم

تسبح؟ نعم قال حدثنا احمد بن صالح احمد بن صالح البخاري وابو داود الترمذي عن عبدالله - [01:11:30](#)

عن يونس. يونس وابن يزيد الايمن قطعة اخرجها. عن ابن شهاب ابن شهاب مر ذكره. عن ابي سلمة عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن

عوف وهو ثقة. اخذ اصحابه ستة وهو احد - [01:12:01](#)

احد فقهاء المدينة السبعة على احد الاقوال الثلاثة في السابيع منهم. وحديث ستة وتسعين ثقة من فقهاء المدينة متفق على عده فيهم

وحديث ستة عن ابي هريرة قال حدثنا احمد ابن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن

عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان النبي - [01:12:11](#)

صلى الله عليه واله وسلم نهى عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدد والسرد ثم اوردها ابو داود حديث آ ابن عباس

حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتله اربع من الدواب وهي النملة والنحلة والنحلة -

[01:12:38](#)

والهدد والطرود وآ اولها النملة وهي معلوم انها لا تقتل الا اذا اذت ولهذا مر في الحديث السابق انها تسبح فاذا كان لا يحصل منها اذى

فانها تترك. وان حصل منها اذى فانها تقتل. يعني فالنهي في الاصل - [01:13:00](#)

من اجل عدم الايذاء يعني حيث لم يحصل ايذاء. اما اذا وجد ايذاء فان الذي يؤدي يكتب. فان الذي يؤدي يقتل ما زي اباه

ودخل اذاه فالتخلص من اذاه ومعلوم ان الصائل اذا قال على الانسان ولا يمكن دفعه الايذاء بالضرب - [01:13:24](#)

او بالقتل فان ذلك سائر. فكذا تلك الدواب التي هي غير معروفة باداها كالحية والعقارب. ان وجد منها الاذان فانه يتخلص من هذا

القتل وان لم يوجد منها اذى فانها تترك. ولهذا الرسول نهى عن قتلها. والنحلة - [01:13:44](#)

كذلك يعني من اجل ان فيها منفعة وفيها فائدة بالاضافة الى كونها امة من الامم وانها تسبح الله وكل شيء يسبحه الله سبحانه وتعالى

فهي ايضا فيها فائدة. وهي حصول العسل - [01:14:02](#)

تحصيل العسل منها وهي سبب او المورد الذي يحصل منه العسل يعني ففيها منفعة. والهدد والهدد وهو من الحيوانات والنهي عن

قتله يدل على تحريم اكله على انه لا يؤكل - [01:14:18](#)

وكذلك وهناك طيور التي آ التي قيل رأسها رأسه كبير فله منقار وقيل انه يأكل الطيور الصغيرة. يعني سيكون من قبيلنا هو مكترف.

من الطيور وكذلك ايضا هو اه لا يجوز قتله ولا يجوز اكله. فالشيء الذي لا يؤكل لا يقتل - [01:14:44](#)

فاذا كان يؤكل فيقتل اذا كان الانسان بحاجة الى اكله. واما اذا كان ليس بحاجة الى اكله فانه يتركه ولا يقتله. مثل الطيور عبثا كانه

يقولها اذا كان محتاجا اليها هو يريد اكلها اما ان يقتلها يعني عبثا ولا حاجة اليها - [01:15:15](#)

فذلك غير شرع. نعم قال حدثنا احمد بن حنبل عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة. مر ذكر هؤلاء بن عبد الله بن عتبة بن مسعود هو ثقة - [01:15:38](#)

وهو من فقهاء المدينة السبب في عصر السابيعين وقد اخرجهم قادم ابن ستة عن عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب ابن عم النبي عليه الصلاة والسلام وهو احد العبادلة الاربعة من الصحابة واحد سبعة - [01:15:53](#)

وفينا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا ابو صالح محبوب بن موسى قال اخبرنا ابو اسحاق الفزاري عن ابي اسحاق الشيباني عن ابن سعد قال ابو داود هو الحسن ابن سعد عن عبد الرحمن ابن - [01:16:03](#)

الله عن ابيه رضي الله عنه انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في سفر فانطلق لحاجته فرأينا حمرة معها فرخان فاخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تعرش فجاء النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال - [01:16:17](#)

اه فعلا فجاء النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال من فزع هذه بولدها ردوا ولدها اليها ورأى قرية نمل قد حرقناها فقال من حرق هذه؟ قلنا نحن قال انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا رب النار - [01:16:37](#)

ثم اراد ابو داود حديث مشهور رضي الله عنه وانهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق لحاجته فلما جاء واذا يعني واحد منهم اخذ يعني اه افراخ مخمرة وهي طائر من الطيور ورآها تحرش - [01:16:58](#)

يعني انها تأتي وتضطرب وتصبح تأتي قريبا من الناس وتحوم حوله وكانت ايضا يعني تقع في الارض وتفرش تفرش اه جناحيها وتضطرب فالرسول وسلم عرف انها وانها وان وانهم اخذوها منها شيئا - [01:17:18](#)

فعرف ذلك وقال من فعل فجع هذه بولدها؟ نعم. بولدها ما فجأة؟ فقال رجل انا فقال ولدها اليها ولدها اليها ترد ولدها اليها ثم رأى ايضا انهم احرقوه. نعم. ورأى قرية نمل قد حرقناها. ورأى قرية نمل وقد - [01:17:43](#)

طرقناها يقال له قرية قد حرقناها وقال من فعل هذا؟ قال قلنا نحن قال انه لا يعذبه بالنار الا ربها يعني معناه انه في هذه الشريعة لا يجوز التعذيب بالنار لا يجوز التعذيب في النار - [01:18:03](#)

وانما قال بعض اهل العلم انه يمكن ان يحرق من حرق من قتل بالتحريط فانه يحرق يعني يعامل بمثل ما عامل به وانه يقتص منه بنفس الطريقة التي حصلت منه - [01:18:21](#)

او فيكون ذلك مستثنى. سيكون ذلك مستثنى لانه عمل بالشئ الذي عمل به. والقصاص يكون بالمماثلة ومعروف من قصة اليهودي الذي رفع روضة جارية رأس يده بين حجرين فامر برد رأسه بين حجرين لان يقتل كما قتل - [01:18:37](#)

قصة اصحاب العرونيين الذين قتلوا الراعي ومثلوا به فامر والتمثيل بهم كما فعلوا ذلك بالراعي. فالقصاص يكون من جهد. آ العمل اللهم الا ان يكون في امر محرم لا يسوغ - [01:19:00](#)

يعني تعاطيه فانه يقتل فانه يقتل بغير الطريقة المحرمة. نعم قال حدثنا ابو صالح محبوب لموسى ابو سلف محبوب موسى هو صدوق بين ابو داود والنسائي الصدوق لابو داود والنسائي عن ابي - [01:19:20](#)

عن ابي اسحاق الجزاري وهو ابراهيم ابن محمد ابن حارث. نعم. وهو ثقة اخرج له خالد ابن ستة عن ابي اسحاق الشيباني ابي اسحاق الشيباني اخو سليمان ابن ابي سليمان. نعم. وهو ثقة. عن ابن سعد قال ابو داود هو الحسن ابن سعد. عن الحسن ابن سعد وهو - [01:19:40](#)

بقهوة للبخاري في المفرد ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة. الشيخ اخرج له المخرج وابو داود انا عبد الرحمن ابن عبد الله انا عبد الرحمن ابن عبد الله ابن مسعود وهو ثقة اخرج له؟ اصحاب الكتب؟ عن ابيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو - [01:19:57](#)

يقول هل هل رد ابن الطير واجب ام مستحب؟ لا واجب ما ميزة الدواب الاربعة التي نهى عن قتلها اذا كان غيرها مما لا يؤذي حكمه كحكمها اه جاءت هكذا في الحديث وبعضها فيه منفعة ويعني كونها لا تقتل من اجل تحصيل منفعتها مثل النحلة وبعضها من اجل انه - [01:20:19](#)

هو محرم يعني اكله فلا يجوز قتله ولعل في ذلك التنبيه اذا يعني امثالها ونظائرها مما يكون لها سيكون آ ذكر الهدهد مع من اجل انه حرام اكله فيكون كل ما كان حراما اكله لا يجوز قتله - [01:20:57](#)

من هو؟ الا اذا كان فيه ظرر يقول اذا اردنا ان نخرج العسل يكون معنا نار لكي نتمكن من حقول العسل دون ان يؤذينا النحل اذا كان النار يعني انه يعني يحصل بسببها هروب النحل فهذا لا بأس به واما اذا كان انه يحصل به هلاك النحل فلا يجوز - [01:21:17](#)
يقول استخدام الهدهد للتداوي ما يجوز وهذا يقول توافقون قول الخطابي ان لحم الهدهد والطرده حرام هذا هو حرام يا شيخ ولهذا نهى عن قتله وكذلك مفزع يقول يوجد في بعض حقول الفلاحين بيوت نمل فتفسد عليهم زروعهم فبعضهم يقوم بوضع السم عليها - [01:21:45](#)

اذا كان انها مؤذية وانها فيجوز لهم ان يقتلوا بالسن او غيره لكن بغير الناس يقول ذكرتم حفظكم الله ان الذر اذا كان مؤذيا فانه يجوز قتله. مع ان الله تعالى انكر على ذلك النبي احراقه وقتله النمل - [01:22:18](#)
وقد حصل منه الايذاء اذ قرصه معلوم ان ان الذر الذي يعني يوجد يعني يدخل في الاواني يدخل في في كذا وكله يعني على هذه الطريقة يعني يجب قتله. هذه القضية قضية ذرة واحدة وانما قضية مجموعة - [01:22:41](#)
مجموعة زر يعني هذا اذا كان من شأنه انه يأتي ويسجد الطعمة ويعني يدخل فيها ويفسدها على اهلها فيجوز قتلهم ولم تكن يوجد ذرة واحدة يعني كذا فيقتل الجميع وان هذا يعني يكون نادرا المعروف ان الذر الذي يعني - [01:23:01](#)
اه يؤذي يعني يكون عدد كبير. يعني يكون يعني في الطعمة يأتيه هذه الشبه. ما هو ذرة واحدة فقط. نعم يقول ما تقولون اعزكم الله في من يبول في اه جحر النمل - [01:23:25](#)

عشان البول في الجحر يعني غير ان يكون الانسان يعني يبول هل يفر عليه حية ولا عقرب ثم يهرب ويعني يلوث نفسه يقول ما هو ضابط النمل؟ وهل كل الحشرات الصغيرة لها نفس الحكم - [01:23:42](#)
اه من ناحية الايذاء كل شأنه شيء يؤذي يقتل. وكل شيء غير مؤذي فانه لا يقتل. سواء نمل او غير نمل. سواء النمل يعني فيه الصغار او فيه الكبار قال رحمه الله تعالى باب في قصر الضفدع. قال حدثنا محمد ابن كثير قال اخبرنا سفيان عن ابن ابي ذئب عن سعيد ابن خالد عن سعيد ابن متيب عن - [01:24:06](#)

عثمان بن عثمان رضي الله عنه ان طبيبا سأل. سمعت؟ قال حدثنا محمد ابن كثير. قال اخبرنا سفيان عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبدالرحمن بن عثمان رضي الله عنه ان طبيبا سأل النبي صلى الله عليه واله وسلم عن ضفدع - [01:24:28](#)

يجعلها في دواء فنهاه النبي صلى الله عليه واله وسلم عن قتلها كم عرج ابو داود في قتل الرهبة؟ يعني وان ذلك لا يجوز. وقد اراد ابو داود حديث عبدالرحمن بن عثمان ان طبيبا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يعني - [01:24:48](#)
في جواب غامر فنهى عن قتلها. فنهى عن قتلها يعني معناه لان اتخاذها دواء لا يحصل الا عن طريق قتلها. فلما كان اكلها يعني محرما وغير سائغ. دل على انها لا تقتل. لان لان القتل انما يكون لمباحي - [01:25:04](#)

الاكل عند الحاجة الى اكله. واما اذا قتل من غير حاجة الى قتله فهذا اسلاف. فيه ايذاء ازالة لشيء من غير حاجة اليك واتلاف له. واما اذا كان هناك حاجة الى قتل فيقتل. واذا كان فيه دواء ويؤخذ منه دواء لا - [01:25:24](#)
لانه لانه مباح وقتله مباح ولو قتله من اجل ان يحصل منه دواء اذا كان فيه دواء حيث كان قتله سائغا فانه يجوز واما اذا كان - [01:25:44](#)